

## الدرس 32- المسح على الخفين

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته  
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب مسح الخفين وغيرهما من الحوائل ورخصة وافضل من غزل ويرفع الحدث فلا يسن ان يمسح احسنت باسم الله الرحمن  
الرحيم بارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه - 00:00:18

اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله على بابه مسح الخفين مناسبة مجيء باب المسح بعد الوضوء لان المسح بدل عن الغسل  
الموجود في الوضوء وهذه مناسبة ظاهرة وترسيم حسن نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزي - 00:00:36

فقهائنا خير الجزاء. قوله وغيرهما من الحوائل يقصد مثل العمامة والخمار والجورب ونحوه مما سيدركه المؤلف افصله في هذا الباب  
وقوله وهو رخصة المسح في المعتمد من كلام اصحابنا رحمة الله - 00:00:59

هو رخصة يعني وليس عزيمة يعني وليس عزيمة ويترب على هذا مسائل سيدركها او سأذكرها الان يترب على كونه رخصة او  
عزيمة وكونه رخصة كما قلت هو المذهب وهو احدى الروايتين عن الامام احمد - 00:01:19

وعنه رواية اخرى ان المسح عزيمة وليس رخصة ان المسح عزيمة وليس رخصة لكن الظاهر والله اعلم ان المسح رخصة اه وان  
المذهب اقرب مع انه لا علاقه لهذا الدرس - 00:01:41

ترجح لكن اقول الصحيح من المذهب انه رخصة الصحيح من المذهب انه رخصة اما في ما يتعلق بما يترب على الخلاف اه في  
هذه المسألة يقول الشيخ آ ابن مفلح الشيخ بن مفلح في الفروع يقول ان من فوائدتها يعني مسألة هل هو رخصة او عزيمة - 00:02:01

المسح في سفر المعصية وتعيين المسح على لابسه فان كان رخصة فانه لا يمسح في سفر المعصية كما سيدركنا الخلاف في المذهب  
في هذه المسألة وان كان عزيمة فانه يتبع المسح على لابسه - 00:02:23

لكن الشيخ ابن اللحام في القواعد والاصول لما ساق هذا الكلام للشيخ ابن مفلح عاقبه بقوله وفيما قاله نظر وفيما قاله نظر لكن  
الحقيقة الشيخ ابن اللحام لم يبين وجه هذا النظر. وانا لم افهم ما ما ووجه هذا النظر بل اعتبر ان ما قاله - 00:02:39

وفي المفلح جيد وسديد لكن لا شك ان ابن اللحام لن يقول هذه الكلمة الا وفي ذهنه شيء لكن لم يتبيّن لي ما قصده بهذه  
العبارة وآ ولم يذكره هو - 00:03:00

فبقينا ان الاصل ان هذه الفروع من امثلة من الامثلة التي تستفاد في اه او من فروع التفريق او من فروع الخلاف عن الامام احمد في  
كونه اه رخصة او عزيمة - 00:03:17

ثم قال رحمة الله تعالى وافضل من غسل صحيح من مذهب الحنابلة وهو رواية عن الامام احمد ان الغسل افضل من ان المسح افضل  
من الغسل ان المسح افضل من الغسل - 00:03:31

الحنابلة استدلوا بادلة على على قضية ان المسح افضل من الغسل الاول قالوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم  
مسحوا ولا يختارون الا افضل ولا يختارون الا افضل وهذا صحيح. وهو قاعدة مطردة ولا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الا  
الا افضل - 00:03:50

وقد يكون الا افضل بحقه لكن الاصل انه لا يفعل الا افضل الدليل الثاني للحنابلة الان ان الله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى رخصه

الدليل الثالث ان في المسح مخالفة - 00:04:18

لاهل البدع ومخالفة اهل البدع من المقاصد الشرعية وهذه الاadle للحنابلة بغاية القوة. وعن الامام احمد رواية. الرواية الثانية عن الامام احمد ان المسح والغسل واحد يعني ان شاء مسح وان شاء غسل - 00:04:37

وعنه رواية ثلاثة ان الغسل افضل وذكر ان الامام احمد رجع الى هذا هذه الرواية الثالثة قيل انه رجع الى هذه الرواية الثالثة يعني اما في ماذا آآ ذهب الامام احمد لهذه الرواية الثالثة؟ فالظاهر انها انها صحت انها اخر الاقوال - 00:05:01

اه رجع اليها لان الاصل في الرجل ايش الغسل لكن انا يعني استبعد ان تكون هذه اخر روایات عن الامام احمد استبعاد كبير جدا لان الاثار والنصوص مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح ولا يختار الا الافضل - 00:05:30

كيف يكون الافضل الغسل وي فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه خلافه بل النبي صلى الله عليه وسلم نهى المغيرة ان يخلع الخفيف حتى يمسح فيعني استبعد انا هذه الرواية انا لم اجد احدا آآ لم اجد احدا علق عليها لكن يبدو لي انا انها

رواية انها ليست الاخيرة ان صحت فليست الاخيرة - 00:06:05

والحنابلة رحمهم الله اكثرا الحنابلة يذكر في هذا المقام كلام شيخ الاسلام. ان القول الفضل في هذه المسألة ان الافضل في حق قل احد بحسبه فان كان لابسا فالافضل المسح وان كان خالعا فالافضل الغسل يعني لا يليس ليمسح ولا يخلع ليفسل - 00:06:21

وان هذا التفصيل فيه تجتمع الاadle وانه قول فضل في الحقيقة انه من وجهة نظرني انه هذا التفصيل لشيخ الاسلام آآ فيه نظر وش معنى فيه نظر انا اقصد بقولي ان في هذا تفصيل نظر - 00:06:42

انا نحن نتحدث عن ايش عن حكم المسح لمن كان لابسه هو كلام عن من كان لابسا فمعنى هذا ان شيخ الاسلام مع المذهب يرى ان المسح وش فيه؟ افضل - 00:07:01

وانه مع الرواية التي قيل ان الامام احمد رجع عنها وهو ان المسح افضل. اما هذا الذي يقوله الشيخ وانه التحقيق في المسألة. نحن لا نتحدث عن اذا كان خالع لجورب - 00:07:15

واضح ولا لا شيخ الاسلام كما قلت كثير يفعل هذا وهو انه يأتي بتفصيل ليس هو خارج محل المسألة. تذكرون تحدثت عن ايش عن حكم التداوي ان شيخ الاسلام يقول الصواب ان التداوي منه محرم ومنه جائز ومنه مباح ومنه واجبليس كذلك - 00:07:29

وانا اقول ان هذا التفصيل ليس له علاقة بموضوعنا نحن نتحدث عن ايش عن اصل التداوي اما الصور التي يكون فيها واجب هذا خارج محل النزاع. مثل من لم يتداومات مثل الذي فيه نزيف مثلا. هذا خارج محل الزعل لكن - 00:07:52

عن التداوي من حيث هو من حيث الاصل قل هذا هو محل الكلام. كذلك هنا كذلك هنا. اذا انتهينا من مسألة وافضلا من غسل. ثم قال رحمه الله تعالى ويرفع - 00:08:08

الحدث نسخى للجوربين عند الحنابلة يرفع الحدث وهو هذا الاشكال اذا كان يقول عن الامام احمد ثلاثة روایات ثم يقول والتحقيق يعني ان هذا التحقيق ليس احد الروایات والا لقال والراجح الروایة الاولى - 00:08:24

فيعني قد لكن هو قد يقول انه انه يعني يتحدث عن اصل المسألة بشكل اوسع او كذا لكن انا ما ارى ان هذا التفصيل في هذا السياق ما اراه يعني مناسبة. ثم يقول اه ويرفع الحدث - 00:08:44

الحنابلة يرون ان المزح يرفع الحدث رفعا تاما لماذا؟ لأن طهارة المسح تعتبر عند الحنابلة طهارة مائية كاملة فكانه غسل جميع الاعضاء بالماء وهذه طهارة كاملة ترفع الحدث رفعا كاما - 00:08:58

وكون الطهارة او المسح طهارة كاملة ترفع الحدث هو من نصوص الامام احمد وعنه روایات كثيرة في هذا الباب ولا اعرف انه عن الامام احمد رواية اخرى في هذه المسألة ولا اعرف عن الامام احمد رواية اخرى في هذه المسألة - 00:09:18

يعني نستطيع ان نقول روایة واحدة لكن لا اقول روایة واحدة لأن آآ من يقول روایة واحدة يحتاج ان يكون متبع شديد في روایات عن الامام احمد مثل ابن قدامة الخلال او - 00:09:37

انسان يعني اذا قال رواية واحدة فالغالب انه اما تتبع كتب المتأخرین قد يكون ناقص. ومما يستغرب في مسألة انه يرفع الحدث  
الشيخ المرداوی في الانصاف عادة اذا كان في المسألة - [00:09:54](#)

روايات عن الامام احمد رواية او اکثر من رواية واضحة مشهورة لا يوجد غيرها عادة يقول في اثر المسألة نص عليه هذی قاعدة  
عنه معنی فيها تماما. في هذه المسألة لم يقل نص عليه - [00:10:10](#)

وهذا غریب في الحقيقة يعني غریب على طریقة الشیخ المرداوی لانه معنی بیان الروایات اصلا فقوله فکونه یترك نص عليه في  
هذه المسألة فيه غرابة ولم اعرف آآ سببه ثم قال رحمة الله تعالى ولا یسن ان یلبس لیمسح - [00:10:27](#)  
لا یسن ان یلبس لیمسح لامرین الاول ان النبی صلی الله علیه وسلم تواترت عنه السنة انه اذا كان مکشوف القدم غسل ولم یمسح ولم  
یأتي عنه في نص صریح ولا ضعیف - [00:10:48](#)

انه یلبس لیمسح الثاني ان العلماء قد ذکروا انه لا یجوز للانسان ان یسافر لیترخص یعنی اذا انشأ السفر لیترخص لا یجوز فکذلك اذا  
انشاء اللبس لیمسح فانه لا یجوز - [00:11:03](#)

لکن هل من ذلك من یلبس لیمسح لبراء لبرودة الجو الظاهر ان هذا ليس من ذلك وانه لا یدخل في عبارة المؤلفین لان هذا لم یلبس  
لیمسح فقط وانما یلبس لیتدفعاً ویحصل بذلك له یعنی الرخصة في المصح - [00:11:22](#)  
فالظاهر انه لا یدخل وان كانت عبارة المؤلف تتحمل ثم قال رحمة الله تعالى یجوز يوماً ولیلة لمقيم ومسافر لا یباح له القصر الى  
اخره. بدأ المؤلف في مدة المصح - [00:11:46](#)

على انه في اخر الباب سیتحدث عن قضایا تتعلق بالمدة فكان من من الاجدی انه یجمع هذه المسائل في مكان واحد اما في الاول او  
في الاخير لكن على كل حال هکذا صنع رحمة الله تعالى يقول یجوز يوماً ولیلة لمقيم - [00:11:59](#)  
یجوز للمرکم كما سیأتي في کلام المؤلف بادلته ان یمسح لمدة يوم ولیلة وظاهر کلام المؤلف رحمة الله ولو كان عاصیا باقامته ولو  
كان عاصیا في اقامته مثل من امره سیده بالسفر ولم یسافر - [00:12:17](#)

ومثل من اقام على معصیة في بلده فهذا یقيم اقامة اقامة معصیة. مع ذلك یجوز له ان یمسح. بمعنى یليست کمن سافر سفر معصیة  
کما سیأتي. بل نص الحنابلة على - [00:12:37](#)  
جواز ولو اقام وهو على معصیة ثم قال ومسافر لا یباح له القصر كل مسافر لا یباح له القصر فانه یمسح کمسح المرکم والمسافر الذي  
لا یجوز له القصر - [00:12:52](#)

على نوعین الاول المسافر الذي لم یقطع المسافة الشرعیة والثاني المسافر سفر معصیة على المذهب کما سیأتینا. فهدا یجوز لهم  
ان یترخص ب rexh الصفر وكذلك لا یجوز لهم ان یمسحا اکثر من يوم - [00:13:11](#)

ولیلة ثم قال رحمة الله تعالى ولم یسافر سفراً یبیح القصر ثلاثة ایام بلياليها المذهب بلا ریب ولا شک. وعلیه الجماهیر ان المسافر لا  
یمسح اکثر من ثلاثة ایام بلياليهین ولا یجوز له ان یمسح اکثر من ذلك - [00:13:30](#)

ولو في حال الظرورة والحاجة وانما یقتصر على المصح هذه المدة في جميع الاحوال ولم یأتي عن الامام احمد ما  
یخالف ذلك ثم قال رحمة الله تعالى لحدیث علی یرفعه للمسافر ثلاثة ایام بلياليهین وللمقيم يوم ولیلة - [00:13:57](#)

رواه مسلم هذا الحدیث رواه مسلم وما اخرجه الامام مسلم في صحیحه فهو صحیح عنده کما تعلمون لكن صحیحه من هو اجل من  
مسلم واعلم واعرف وهو امام المذهب الامام احمد نفسه صحیح هذا الحدیث - [00:14:20](#)

وصحیحه مرفوعا الى النبی صلی الله علیه وسلم کما في رواية الاشرم ولو ذکره الشارح لكان اولی لان تصحیحهم المذهب آآ فضلا عن  
مرتبة الامام احمد اولی او مقدم على تصحیح مسلم الا ان تصحیح مسلم مقدم من جهة اخرى - [00:14:40](#)

وهي اتفاق الامة على تصحیح ما اخرجه الامام مسلم في صحیحه في الجملة نعم ثم قال نعم. ویخلع عنده انقضاء المدة فان خاف  
وتضرر رفیقه بانتظاره تیم فان یمسح وصلی عاد. نعم. ویخلع عند انقضاء المدة - [00:14:59](#)

ای من الحدث یخلع عند انقضاء المدة ای من الحدث کما سینص عليه المؤلف ومقصود المؤلف انه یخلع وان لم یمسح فبمجرد انتهاء

المدة التي تبدأ بالحدث كما سيأتيانا فانه يخلع والبد - 00:15:25

ولا يجوز له ان يمسح بعد ذلك يقول فان خاف او تضرر رفيقه يعني ان خلع الظرر عليه او خاف ان خلع ليغسل قدميه ان يفوته رفيقه او ينتظر الرفيق بالانتظار - 00:15:42

فانه في هذه الحالة ايضا لا يجوز له المسح لكنه يتيم لكنه يتيم وهنا قاعدتين تتكرر معنا في جميع المواقع التي نرى الحنابلة في جميع المواقع التي يرى الحنابلة عدم جواز المسح فيها - 00:16:00

وتوجد في نفس الوقت ضرورة فالحل عند الحنابلة ان يفيها فالحل ان يتيم. هذا سيكون سيتكرر معنا في مسائل كثيرة كما ستلاحظون. وبوضوح فيتوضأ في سائر الاعضاء ثم اذا وصل الى القدمين - 00:16:19

اللتين لا يستطيع ان يخلع فيهما فانه في هذه الحالة يتيم عندهما قال رحمة الله تعالى فان مسح وصل اعاد يعني انمسح بعد انتهاء المدة التي بدأت من الحدث فانه يريد - 00:16:40

وهذا من مخصوص الامام احمد وهذا من مخصوص الامام احمد في هذه المسألة انه ان مسح عاد انه ان مسح اعاده. مفهوم كلام المؤلف ومفهوم الرواية المنقول عن الامام احمد انه يعيد داخل الوقت وخارج الوقت - 00:16:59

انه يعيد داخل وقت وخارج الوقت بمعنى يعيد سواء اكتشف انه مسح بعد المدة وهو ما زال في وقت الصلاة التي مسح لها او اكتشف ذلك بعد خروج الوقت - 00:17:15

ولا اعلم انه عن الامام احمد رواية اخرى في هذه المسألة ولا اعلم انه عن الامام احمد رواية اخرى في هذه المسألة بل عليه عند الامام احمد ان يعيد فقط - 00:17:28

ثم قال رحمة الله تعالى نعم بعد لبس على ظاهر العين طيب وابتداء المدة من حدث بعد هذه مسألة كبيرة وهي متى نبدأ لاحتساب المدة الشرعية للمسح على الخفين المشهور عند الحنابلة والصحيح عندهم والمعتمد - 00:17:40

والذى عليه اكثرا الحنابلة وهو احدى الروايتين عن الامام احمد ان المدة تبدأ من الحدث وليس للمسح علاقة والحنابلة استدلوا بحديث صفوان امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم النسخ ان نمسح اذا كنا سفرا - 00:18:09

ثلاثة ايام بلياليهن الا من جنابة ولكن من غاية او بول او نوم فقال الحنابلة قوله ولكن من غاية بول او نوم قالوا معناه انه يمسح او يعتبر المدة من غاية او بول او نوم - 00:18:33

هذا اولا ثانيا السدل في دليل او بضابط او بقاعدة ان اول وقت اه كل عبادة هو بدايتها لا وقت الایقاع. فمثلا اول وقت عبادة صلاة الظهر من ايش من دخول الوقت ولا من اداء صلاة الظهر - 00:18:50

من دخول الوقت وليس من الصلاة قالوا كذلك المسح البداية من وقت جواز المسح ويجوز المسح من بعد الحدث كما قلت هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وعليه يعني اكثرا الحنابلة - 00:19:13

وعن الامام احمد رواية اخرى ان ابتداء حساب المدة يكون من اول مسح بعد الحدث من اول مسح متى بعد الحدث وهؤلاء استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام - 00:19:36

قالوا علق المسح بالياش بالمرة واجاب الحنابلة عن هذا الاستدلال بان هذا الحديث خرج مخرج الغالب لان الغالب انه سيمسح بعد الحدث لان الغالب انه سيمسح بعد الحدث والراجح عند الحنابلة هو القول الاول - 00:20:01

وانا كما ترون آآ سقط الخلاف في هذه المسألة آآ لان هذا الدرس درس خلاف ولكن لان الحنابلة انفسهم ذكروا هذا الخلاف فاذا ذكروا الخلاف ليس في المطولات المغذي ذكر خلاف في كل المسائل لكن هذا الخلاف ذكره حتى في الموجزات وشرح المنتهى -

00:20:26

او غيرهم من الكتب ذكروا هذا الخلاف على غير عادتهم طبعا فنحن نذكر هذا خلاف متابعة للاصحاب الذين ذكروا خلاف فلعلهم ذكروا الخلاف في هذه المسألة لاهميتها الشديدة وفعلا هذه مسألة مهمة جدا - 00:20:49

يعنى يوجد فرق كبير بين القولين قد يمتد الى يوم كامل. طيب قال رحمة الله تعالى على ظاهر العين بدأ

المؤلف رحمة الله تعالى في ذكر شروط المسح - 00:21:05

ذكر شروط المسح على الخفين وهي اجمالا خمسة كما سيناتينا قال رحمة الله تعالى على ظاهر العين لا يجوز المسح على نجس العين مطلقا ومفهوم عبارة المؤلف انه يجوز ان يمسح على ظاهر العين فيه نجاسة لا يمكن ازالتها - 00:21:22

مفهوم عبارة المؤلف انه يجوز المسح على ظاهر العين فيه نجاسة لا يتمكن من ازالتها كيف لا يتمكن من جلدتها؟ يقصدون لا يتمكن من ازالتها الا بخلع الخف لا يتمكن من ازالتها الا بخلع العنف فهذا يجوز المسح عليه عند الحنابلة - 00:21:50

دليلهم ان الخف ظاهر العين الذي فيه النجاسة قد اكتملت فيه الشروط قد اكتملت فيه الشروط ويعذر فيه بالنجلة لماذا لانه لا يمكن ازالتها الا بنزع الخوف لكن ذكر الحنابلة هنا مسألة طفيفة نقرأها عليكم - 00:22:12

ا ه هناك تشابه بين مسألتين المسح على خف ظاهر العين فيه نجاسة والوضوء قبل غسل النجاسة من على اه العورة يقول اه الشيخ اه منصور نفسه في كشاف القناع يقول بخلاف لاحظ تفريق بخلاف الوضوء قبل الاستئنف - 00:22:36

وفرق المجد بينهما بين الوضوء قبل الاستئنف و المسح على ظاهر العين فيه نجاسة بان نجاسة المحل هناك لما اوجبت الطهارة جعلت احدهما تابعة للآخر. وهذا معدوم هنا هناك النجاسة اوجبت امررين - 00:23:03

غسل المحل والوضوء. اليه كذلك؟ هنا لا يوجد الا وجوب المسح فقط. وجوب المسح فقط. فهذا الفرق بينهما فرق دقيق ما ذكره الشيخ المجد كما ترون اه هذا ينم عن يعني اه - 00:23:25

دقة الشيخ رحمة الله نعم يقول رحمة الله فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة اذا كان في مكان بارد جدا لو لم يلبس هذا الخف - 00:23:42

ان نجس العين لادى هذا الى سقوط بعض اقدامه من البرد فانه لا يمسح عليه ولو بالضرورة ولكنه يلبس الخف النجس وماذا يصنع ويتييم كما قلنا قاعدة كل مكان لا يجوز فيه المسح - 00:23:56

فانه عند الضرورة يتيم فانه عند الضرورة يتيم ولهذا قال ويتييم معها لمسور ويتييم معها للمستور يعني ويتييم مع لبس الخف نجس العين للضرورة اه ولا يمسح عليها وانما يتيم - 00:24:15

نعم ثم قال مباح الشرط الثاني لجواز المسح ان يكون الخف مباحا فلا يجوز المسح على مقصود ولا على حرير ولا على ما فيه صورة ولا على ما فيه صليب - 00:24:32

اما ما فيه صليب فالامر واضح لكن ما فيه صورة قد يقال ان لبس الجورب الذي فيه صورة ممتعة فيجوز فاذا جاز لم يصبح ايش محrama وهذا قد يكون آآ - 00:25:03

مقبول انما يشكل عليه اذا كانت الصورة في الساق وليس في الخف فهل ترون انتم ان الصورة التي في الجورب اذا كانت على الساق ممتهنة ليحتمل صحيح في اهتمام. قد نقول اي شيء في القدم - 00:25:21

ممتأز وقد نقول الذي خارج عن القدم وشرع في الساق وارتفاع قد يكون فيه نوع من من عدم الاهانة لكن آآ يبدو ان الاقرب ان كل ما في القدم فيه نوع من الامتهان - 00:25:46

يقول المؤلف رحمة الله تعالى فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل يرجع على حرير. هل نقول ولو في الضرورة قال الحنابلة ويوصي الضرورة لماذا؟ علوا فقلوا لان الضرورة في هذه الصورة نادرة والنادر - 00:26:04

لا حكم لها نادرة والنادر لا حكم له فان لبسها لضرورة فالقوع انه يتيم عنها ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى معللا لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة - 00:26:28

وهذه قاعدة ستتكرر معنا في الروض كثير وهي ان الرخص لا تستباح بالايض بالمعاصي وهذه القاعدة محل اتفاق بين الشافعية والحنابلة واما الحناف او الحنفية فانهم لا يأخذون بهذه القاعدة - 00:26:47

واما المالكية ففي مذهبهم تفصيل كثير تارة يأخذون وتارة لا يأخذون ويقسمون وليس لمذهبهم آآ وجهة واضحة كعادة المالكية في بعض المسائل التي فيها تفصيلات كثيرة وآآ مفرقة يعني في في التفصيل - 00:27:12

آآ فصارت قاعدة لا تستباح الرخص آآ بالمعاصي اتفق عليها الشافعية والحنابلة وصرح الحنفية بعدهما واختلف فيها قول المالكية تستطيع ان اقول في الجملة هل نستطيع ان نقول جمهور على هذه القاعدة - [00:27:31](#)

الجواب نعم نستطيع لأن على هذه القاعدة الشافعية والحنابلة وبعض المالكية هذا هؤلاء هم الجمهور وهؤلاء هم الجمهور. وهذه القاعدة اه متفق عليها بين الجمهور فلا يجوز المسح على الخف المحرم لاي سبب كان التحرير لان الرخص لا تستباح - [00:27:51](#)

آآ بالمعاصي نعم ستجد المفروض ولو بشده او شرجه كالزربود الذين اوساق وعرى يدخل بعضها في بعض نعم هذا هو الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين وهو ان يكون ساترا للمفروض - [00:28:13](#)

ومقصود الحنابلة بقولها من يكون ساترا لمحل الفرض يعني ان يكون ساترا لكل القدم بدون استثناء بدون استثناء وهذه المسألة نص عليه الامام احمد في روايات - [00:28:36](#)

نص عليها الامام احمد في روايات عنه رحمة الله وآآ هذا الحكم واضح عند الامام احمد يعني موجود بوفرة في كلام الامام احمد اما دليل حنابلة دليل الحنابلة رحمة الله - [00:28:56](#)

تعليم وهو ان انه اذا كان بعض القدم ظاهرا وبعضها مستترانا فان فرض ما استتر المسح وفرض ما ظهر الغسل ولا يمكن ان نجمع بين المسح والغسل تقدمنا الغسل لماذا - [00:29:15](#)

بانه الاصم احسنت تقدمنا الماء الغسل لانه الاصل فهذا يعني وجهة نظر الحنابلة كذلك آآ سياتينا ان الحنابلة يرون ان الخف الذي جاءت النصوص بمسحه هو الخوف المتعارف عليه المتبادر للذهن - [00:29:36](#)

والخف المتعارف عليه يكون عادة ساترا في كل قدم فهذا يعني وجهة نظر آآ الامام احمد قال المؤلف رحمة الله تعالى ولو بشده او شرطه نعم قلت انه هناك روايات عن الامام احمد كثيرة ولم اقف على رواية اخرى في هذه المسألة المهمة - [00:29:59](#)

لم اقف على رواية اخرى للامام احمد يا ليت احد يبحث لنا آآ يعني هل هناك رواية اخرى عن الامام احمد في هذه المسألة المهمة او ليس هناك انا لم اجد رواية اخرى عنه. يقول المؤلف ولو بشده او شرجه كزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض - [00:30:24](#)

مقصود المؤلف ان الواجب هو ستر محل الفرض باي طريقة باي طريقة لانه اذا ستره باي طريقة فقد تحقق الشرط سواء كان يسره بدون شد او بشد او باي طريقة - [00:30:44](#)

المهم ان يحصل ستر جميع القدم هذا معنى قول المؤلف ولو بشده. ولهذا سنلاحظ ان آآ الشيخ منصور ومعه الحنابلة دائما يمثلون بامثلة ولا يميلون لوضع قاعدة يعني لو قال هنا - [00:31:04](#)

مسافر للمفروض باي طريقة كانت الفائدة اكبر كانت الفائدة اكبر لكن يميلون الى التمثيل بالامثلة التي تكون من واقع حياتهم لعلهم يرون هذا فعمل الناس لعلهم يرون ان هذا ينفع بالناس. ربما آآ الشد والشرج - [00:31:24](#)

اه هما اشهر الطرق لشد الخف في وقتهم نعم آآ لو ان احدكم ايضا كتب لنا بحث في قاعدة آآ الرخص لا تناط بالمعاصي كان شيئا جميلا حقيقة ذكر الخلاف والادلة في عدد من الناس افردها برسالة - [00:31:44](#)

لكن لو يكتب احدكم فيها بحثا ولو مختصر ان نقرأه في في الدرس اه ونرى مدى قوته هذه القاعدة التي تكئ عليها الحنابلة في مواضع كثيرة ثم قال رحمة الله تعالى فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره او سعته او صفائه او خرق فيه وان صغر - [00:32:08](#)

وحتى موضع الخرز لا يجوز المسح عند الحنابلة على الخف الذي لا يستر محل الفرض مهما كان السبب في عدم ستره لمحل الفرض سواء كان كما قال المؤلف لانه قصير - [00:32:30](#)

او لانه واسع لترى القدم من خلال الفتحات او لانه شفاف لقوله او صفائه فاذا كان خفيف جدا ترى القدم من خلاله فكذلك او لان فيه خرقا وهو اشهر آآ انواع عدم ستر محل الفرض. وهذه آآ اربع امثلة - [00:32:48](#)

تکاد تكون مستوفية بانواع عدم ستر القدم ثم قال رحمة الله تعالى فان انظم ولم يبدوا منه شيء جاز المسح عليه هذه المسألة نص

عليها الامام احمد وهي ان الخف اذا كان فيه خرق لكن هذا الخرق ينضم بعضه الى بعض ولا تبدو القدم - 00:33:13

فانه يجوز المسح وعلى هذا المناطق عند الحنابلة هل هو وجود الخرق او ظهور القدم ظهور القدم اذا لم تظهر القدم لا اشكال المهم ان تكون القدم جميعها مستوره سواء كان هناك فتحة او لم يكن - 00:33:38

هنا رواية عن الامام احمد نقرأها قال صالح ابن الامام احمد قال لابيه قلت له الخف اذا كان مخرقا يمسح عليه قال اذا بدا من القدم فلا يمسح الا ان يكون عليه جورب او يكون خرق ينضم على القدم فيجوز - 00:34:03

وهذه الرواية صريحة في امررين انه يجب ستر محل الفرض وانه يجوز المسح على الخف الذي فيه خرق اذا ضم بعضه الى بعض وستر القدر فهذه الرواية تفيد اه في المسألتين - 00:34:26

نعم نفسه فان لم يكن ابجده لم يجز نعم. يقول يثبت بنفسه هذا الشرط الرابع من شروط جواز المسح على الخفين يشترط عند الحنابلة بجواز المسح على الخف والجورب ان يكون ثابتا بنفسه - 00:34:45

بدون امر اخر فان لم يكن ثابتا بنفسه فلا يجوز المسح عليه ولو امكن تثبيته بامر اخر وهذا منصوص عن الامام احمد رحمة الله التعليل لهذا الحكم الكبير قالوا التعليل ان الخف - 00:35:12

الذى وردت الرخصة في المسح عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم هو هذا الخف المعتاد الثابت بنفسه وما ليس كذلك فليس بمعنى وما ليس كذلك فليس بمعنى - 00:35:39

هذا وجهة نظر الحنابلة وعن الامام احمد رواية اخرى وهي انه يجوز المسح على الخف او الجورب وان لم يثبت بنفسه اذا ثبت بشده واحكامه اذا ثبت بشده واحكامه تعليم هذه الرواية ظاهرة ان هذا الخف اذا شديناه واحكمناه - 00:36:02

انطبقت عليه جميع الشروط فهو مشدود غطى جميع الفرض مباح الى اخره ثم قال رحمة الله تعالى بالمذهب قالوا لي الرواية الاولى على الصحيح في المذهب الرواية الاولى وعليها الجماهير - 00:36:34

توافق لا ما هو بتوافق اصول الحنابلة لكن يعني على الرواية الاخرى تنطبق الشروط اذا استثنينا ان يثبت بنفسه والامام احمد يرى انه لابد يثبت بنفسه بدون لا يعني يرى انه - 00:37:03

ما يثبت في شده هذا ليس الخف المعتاد وعلى هذا الان الخفاف التي لا تثبت الا بالشد وانها لو لم تشد لسقطت لا يجوز المسح عليها عند الحنابلة لا يجوز المسح على ايديك هذه مسألة كبيرة ليست مسألة يسيرة. ما هذه المسألة مع متى يبدأ المسح - 00:37:20

من امهات مسائل مشعل الخفين يقول المؤلف رحمة الله تعالى وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما ما دامت مدته هذا المذهب انه يجوز المسح على الخفين ولو لم يثبتا بانفسهما اذا ثبت بالنعلين - 00:37:47

اذا ثبت بالتعليقين فاذا شاف لبس النعل وبسبب النعل ثبت الخف فيجوز ان يمسح على النعل والخف لكن الحنابلة اختلفوا في هذه الصورة ما الذي يجب ان يمسح هل يجب ان يمسح المسح الواجب على الخفين؟ وسيور النعلين - 00:38:10

او يجب ان يمسح على احدهما على قولين في المذهب على قولين في المذهب. منهم من قال يجب هذا ومنهم من قال يجب آآ هذا. او آآ يعني لعل آآ الاقرب للمذهب انه يجزئ ان يمسح على احدهما - 00:38:33

لماذا؟ لأنهم نصراي بمنزلة شيء واحد طيب نقرأ كلام ايضا للمجد. المجد دائما كلامه جيد. وفيه فقه ودقة رحمة الله تعالى. وليس بغريبة على اهل هذا البيت قال المجد في شرحه - 00:38:52

آآ ظاهر ظاهر كلام احمد اجزاء المسح على احدهما قدر الواجب بتزعيش المسح على احدهما او عليهما فان شاء مسح على هذا وان شاء مسح على هذا قدر الواجب قدر الواجب سيأتينا قدر الواجب سيأتينا قال المرداوي في الانصاف - 00:39:12

تعليقا على كلام المجد ينبغي ان يكون هذا هو المذهب ليس ماذا ينبغي ان يكون هذا هو المذهب ظاهر عبارتهم لانه ظاهر كلام الامام احمد - 00:39:35

ليس كذلك؟ وهذا كالتصريح من الانصاف من الشيخ المرداوي ان الحنابلة لا يخالفون الروايات عن الامام احمد وانهم يرون انه ينبغي ان يكون المذهب على وفق الرواية هذا صريح في كلام المرداوي في هذا الامر. وهذا هو نحن لم نجد - 00:39:51

لم نجدهم خالقو المذهب هناك شيء غريب اخر سيأنيه التنبيه عليه وهو مسألة تعامل الحنابلة مع الرواية المتقدمة والمتاخرة وهذا امر اخر سيأنيه الان التنبيه عليه نعم ثم قال ولا يجوز المسح على ما يسقط من خف بيان لطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه - 00:40:10

عرفنا هذا هو الشرط الخامس انه لا يجوز المسح على الخف الا اذا كان يمكن المشي اه به عرفا الا اذا كان يمكن المشي به عرفا. فان لم يمكن المشي به فلا يجوز المسح عليه - 00:40:34

وعليكم السلام ورحمة الله هذا الشرط الخامس ودليل الحنابلة في هذا الشرط قريب من دليل وتعليم في الشرط السابق وهو ان الخف الذي لا يمكن متابعة المشينة في لا يشبه الخف الذي جاءت به الرخصة وليس في معناها - 00:40:58  
ولهذا لا يجوز المسح عليه طيب بقينا في مسألة اخيرة ما هو الخف الذي لا يمكن المشي عليه؟ ذكروا له مثالين الاول ان يكون الخف ضيقا جدا لا تستطيع ان تمشي به - 00:41:16

ان يكون الخف رقيقا كالزجاج ينكسر اذا مشيت عليه فمثلها فهذا مثالان لما لا يمكن متابعة المشاعر. وايضا من الامثلة التي تقع في الذهن كثيرة ان يكون ايش يسقط من القدم اذا مشيت عليه لكنهم لا يمثلون بهذا. لماذا - 00:41:31  
لن لا يفوتنا شيء احسان لانه لا يثبت في نفسه هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - 00:41:52